في صفة قاتله

او في تضاعيفهم ويعلم ايمانه لكن قصد الرمي على الكافر واصابه او قتله حتى والمراد
العدو ولانه على لفظ المصدر كالقبول وما هو لفظ المصدر يجوز التزام افراده ولهذا
قال الله تعالى هم العدو وكذا في التيسير والارادة وجه قد بينه قوم فتامل ق اذ لا قرابة
بينه وبينهم اي لا وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون فلا يرد ان الظاهر
لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا معنى للواو وفي لكن لان دليل
عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب اخر للحرمان نعني ان عدم قرابة الكفار
لا توجب عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه فليكن لبيت المال الا ان تعالى الارث
المسلمون ايضا لاختلاف الدار وحجته ان كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل هو مع
نفي القرابة فلا ينبغي اعادة لام التعليل بقي انه يجوز ان يكون له قريب مسلم في ما بين المحاربين
ق فعليه صيام شهرين ذا توبة من الله اي ما شرع الصيام لانه فاعل او من ضمير عليه لانه
مبتدأ او كون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول التوبة وكذا لا يحمل التقدير التقصير
على الملوح فيكون مدحا للصيام بجعله من الله ق واخر وى عنه خلافه وفي التيسير قال ابن
عباس جزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه لكنه تفضل عليه ولا يخلده لايمانه ق والجمهور
على انه اه من تتمة الدليل اي ما روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن
لم يتب وقوله وهو عندنا بعض به اهل السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون من
لم يتب مخلد لانه صاحب الكبيرة ولا يبعد ان يقال تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية
اي من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه وقتل المؤمن لاجل ايمانه كفر لان المؤمن لا يبغض الايمان
ق وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الايمان او مؤمنا على التكذيب من امنه التكذيب
ق فعند الله مغانم كثيرة يغنيكم عن قتل امثاله كانه تعليل للامر بالتبيين اي اطلبوا
عرض الحيوة الدنيا من مغانم الله والاوجه الاصحب بقوله عند الله ان تحمل المغانم
على المغانم الاخروية ق وتكريره تاكيد لتعظيم الامر اي بالتبيين ترتب الحكم اي ما تكلم
لترتب الحكم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه فتاكيد الترتيب ونحن نقول
والله تعالى اعلم انه امر بطلب بيان الامر في اخذ المغنم وعدم التعجل في عرض الحيوة
الدنيا والسعي في تمييز بين مغنم عند الله ومغنم يوجب بعدا من الله او نقول يراد
بقوله تبينوا اولا تبين العلة في قتل من لا قوة والتبيين بالعرض تعلموا انه اظهر
شيء من امارات الاسلام والامر ما قول اي معوج ق وفيه دليل على صحة ايمان
المكره وان المجتهد ينبغي ان يتبين ولا يلتفت اي ما لاح عليه في اول نظره وانه ينبغي

ان بينه

ان ينبه على خطائه ولا يعاجل وانه ينبغي ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك
بين الكتابي والمسلمين ولا يعجل في مثل ما يحل قبل التبيين ق بالرفع صفة للقاعدين هكذا
ذكر الكشاف وتوجيهه ان القيد يكتسب التعريف لان غير اولي الضرر هو من لا ضرر له وانما
ذكره توجيها لمن قال لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه المحقق التفتازاني
لان المحقق الشريف وغيره ذكر ان المعرف باللام الجنسي في حكم النكرة لكن لا يوصف بما توصف النكرة
الا بجملة فعلية فعلها مضارع ونصبه على الحال مشكل لانه معرفة كما عرفت ق او بدل منه فيه ضعف
لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب نعتها فتامل ق فقال ابن ام مكتوم كيف وانا اعمى غير
ما رواه الكشاف تغييرات وكانه ما صح عنده رواية الكشاف الحديث فغيره الى ما صح عنده وكان
مقتضى الظاهر ان يقال ابن ام مكتوم وانا اعمى فغير ليعلم انه ليس مع المجاهدين بنفسه ولا بماله وان
يجاب بغير اولي الضرر والفقير وكانه انما اقتصر على اولي الضرر في الكشاف لانه يعلم حال الفقير من
كشف اولي الضرر لانه اذا كان اولو الضرر معذورين مع انهم غير عاجزين عن الخروج الى الجهاد
بالكلية فالفقير الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى ثم قوله والمجاهدون بانفسهم واموالهم
له اهتمام الا اصحابه نفي المساواة بين القاعدين عن الجهادين والمجاهدين بكلا الجهادين وليعلم
منه نفي المساواة بين المجاهدين بها وبين القاعدين عنه وثانيا نفي المساواة بين القاعد
عن الجهاد بالمال وبين المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها بان يكون
المراد بالمجاهدين في سبيل الله باموالهم وانفسهم المجاهدين باموالهم والمجاهدين بانفسهم
وبالقاعدين ايضا فيه القاعد ويكون المراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله
وانما نفي المساواة اولا ثم اتى بالتفصيل ولم يكتف بالتفصيل المستلزم لتمكن التفضيل في النفس فضل تمكن
لان نفي المساواة يتضمنه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن ق وفائدته تذكير
ما بينهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه لا فائدة لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد و
الدفع ايضا مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير مستعمل في معناه بل المقصود به تذكير التفاوت
للغرض المذكور وكون عدم المساواة معلوما لكل احد خفي لانه يحتمل ان يكون القعود الذي
فيه مزيد فراغ القلب في عبادة الله سببا لمساواة القعود بل لفضله على انه قد سبق
ان المجاهدين في معرض ان يقتل المؤمن سهوا وذكر بوهم ان القاعد الآمن افضل فلم انتفت
بنفي المساواة والتفضيل ليؤكد امر الجهاد بالاجمال ثم التفصيل ق جملة موضحة بمعنى جهة التفضيل
بين سابقها انها منزلة منزلة البيان له ولما كان ذلك كافيا في الغرض اكتفى به واستغنى عنه في
الكشاف حيث كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك لان الايضاح يقتضي كونه بيانا وتقديرا

اي المجاهدين بها

Copyright © King Saud University